

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

خَصِمَ فِيهِ فَكَانَتْ مَقْبُولَةً كَمَنْ وَكَلَ وَكِيلاً يَنْقُلُ أُمَّتَهُ فَأَقَامَتْ بَيْنَهُ أَنَّهُ أَعْتَقَهَا تَقْبَلُ فِي قَصْرِ يَدِ الْوَكِيلِ عَنْهَا وَلَا تَقْبَلُ فِي وَقْعِ الْعَتَاقِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْغَائِبُ وَإِنْ تَعَالَى أَعْلَمَ .
ا ه .

أَقُولُ وَكَذَا إِذَا وَكَلَهُ بِنَقْلِ امْرَأَتِهِ فَأَقَامَتْ الْبَيْنَةَ أَنَّهُ طَلَقَهَا ثَلَاثًا تَقْبَلُ فِي قَصْرِ يَدِ الْوَكِيلِ عَنْهَا وَلَا تَقْبَلُ فِي وَقْعِ الطَّلَاقِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْغَائِبُ كَمَا فِي الْكَافِي .
فَرُوعُ فِي يَدَيْهِ وَدِيعَةُ لِرَجُلٍ جَاءَ رَجُلٌ وَادَّعَى أَنَّهُ وَكِيلُ الْمَوْدِعِ بِقَبْضِهَا وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيْنَهُ وَأَقَامَ الَّذِي فِي يَدَيْهِ الْوَدِيعَةَ بَيْنَهُ أَنَّ الْمَوْدِعَ قَدْ أَخْرَجَ هَذَا مِنَ الْوَكَالَةِ قَبْلَتْ بَيْنَتُهُ وَكَذَا إِذَا أَقَامَ بَيْنَهُ أَنَّ شُهُودَ الْوَكِيلِ عَبِيدٌ .
كَذَا فِي الْمَحِيطِ .

ادَّعَى عَلَى آخِرِ دَارٍ فَقَالَ ذُو الْيَدِ إِنَّهَا وَدِيعَةٌ مِنْ فُلَانٍ فِي يَدِي وَأَقَامَ الْبَيْنَةَ عَلَيْهِ حَتَّى انْدَفَعَتْ عَنْهُ الْخُصُومَةُ ثُمَّ حَضَرَ الْغَائِبُ وَسَلَّمَهَا ذُو الْيَدِ إِلَيْهِ وَأَعَادَ الْمَدْعَى وَالِدَعْوَى فِي الدَّارِ فَأَجَابَ أَنَّهَا وَدِيعَةٌ فِي يَدِي مِنْ فُلَانٍ وَأَقَامَ الْبَيْنَةَ عَلَيْهِ قَالَ تَنْدَفِعُ الْخُصُومَةُ عَنْهُ أَيْضًا كَمَا فِي الْإِبْتِدَاءِ .

كَذَا فِي مَحِيطِ السَّرْحَسِيِّ إِذَا ادَّعَى عَلَى ذِي الْيَدِ فَعَلَا لَمْ تَنْتَهُ أَحْكَامُهُ بِأَنَّ ادَّعَى الشِّرَاءَ مِنْهُ بِالْفِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ نَقْدَ الثَّمَنِ وَلَا قَبْضَ مِنْهُ فَأَقَامَ الَّذِي فِي يَدَيْهِ الْبَيْنَةَ أَنَّهُ لِفُلَانِ الْغَائِبِ أَوْ دَعْنِيهِ أَوْ غَضَبْتَهُ مِنْهُ لَا تَنْدَفِعُ عَنْهُ الْخُصُومَةُ فِي قَوْلِهِمْ وَإِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ عَقْدًا انْتَهَتْ أَحْكَامُهُ بِأَنَّ ادَّعَى أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْهُ هَذِهِ الدَّارَ أَوْ هَذَا الْعَبْدَ وَنَقْدَهُ الثَّمَنَ وَقَبْضَ مِنْهُ الْمَبِيعَ ثُمَّ أَقَامَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ الْبَيْنَةَ أَنَّهُ لِفُلَانِ الْغَائِبِ أَوْ دَعْنِيهِ اخْتَلَفُوا فِيهِ .

قَالَ بَعْضُهُمْ تَنْدَفِعُ عَنْهُ الْخُصُومَةُ وَهُوَ الصَّحِيحُ .

كَذَا فِي فَتَاوَى قَاضِيخَانَ فِي دَعْوَى الدَّورِ وَالْأَرَاضِيِّ .

عَبْدٌ أَقَامَ الْبَيْنَةَ أَنَّ فُلَانًا أَعْتَقَهُ وَأَقَامَ صَاحِبُ الْيَدِ الْبَيْنَةَ أَنَّ فُلَانًا ذَلِكَ أَوْدَعَهُ تَقْبَلُ وَتَبْطَلُ بَيْنَةُ الْعَبْدِ وَلَا يَحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَبْدِ قِيَاسًا وَيَحَالُ اسْتِحْسَانًا وَيُؤْخَذُ مِنَ الْعَبْدِ كَفِيلٌ بِنَفْسِهِ اسْتِثْنَاءً حَتَّى لَا يَهْرَبَ فَإِذَا حَضَرَ الْغَائِبُ فَإِنْ أَعَادَ الْبَيْنَةَ عَتَقَ وَإِلَّا فَهُوَ عَبْدٌ .
كَذَا فِي مَحِيطِ السَّرْحَسِيِّ .

وَكَذَا لَوْ أَقَامَ ذُو الْيَدِ الْبَيْنَةَ أَنَّ فُلَانًا آخِرَ أَوْدَعَهُ إِيَّاهُ كَذًا فِي الْخُلَامَةِ .

لَوْ ادَّعَى الْعَبْدُ أَنَّهُ حُرٌّ الْأَصْلُ فَإِنْ أَقَامَ ذُو الْيَدِ الْبَيْنَةَ عَلَى الْمَلِكِ وَإِيدَاعَهُ تَقْبَلُ وَإِنْ أَقَامَ عَلَى إِيدَاعِهِ فَحَسَبَ لَا تَقْبَلُ بِخِلَافِ الدَّارِ وَإِنْ بَرَهَنَ عَلَى الْمَلِكِ وَالْإِيدَاعِ وَبَرَهَنَ الْعَبْدُ عَلَى حُرِّيَةِ

الأصل حيل بينهما بكفيل .

كذا في الكافي .

عبد في يد رجل ادعى رجل أنه قتل ولياً له خطأ وأقام ذو اليد البينة أن العبد لفلان أودعه اندفعت عنه الخصومة .

كذا في الخلاصة .

رجل ادعى على آخر أنه باعه جارية فقال لم أبعها منك قط فأقام المشتري البينة على الشراء فوجد بها أصبعاً زائدة وأراد ردها وأقام البائع البينة أنه برء إليه من كل عيب لم تقبل بينة البائع .

وذكر الخفاف رحمه الله تعالى هذه المسألة في آخر أدب القاضي وقال على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تقبل بينته .

كذا في شرح الجامع للمصدر الشهيد .

ادعى على آخر محدوداً في يده وقال هذا ملكي باعه أبي منك حال ما بلغت وقال ذو اليد باعه مني حال صغرك فالقول قول المدعي .

كذا في الفصول العمادية .

اشترى داراً لابنه الصغير من نفسه وأشهد على ذلك شهوداً وكبر الابن ولم يعلم بما صنع الأب ثم إن الأب